الأمم المتحدة

A/HRC/37/16

Distr.: General

3 January 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018 26

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

أوكرانيا

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وجرى استعراض الحالة في أوكرانيا في الجلسة 15 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأس وفد أوكرانيا نائب وزير العدل المعني بالتكامل الأوروبي، سيرغي بيتوخوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأوكرانيا في جلسته 18 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

2- وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض الحالة في أوكرانيا: جورجيا، ورواندا، وهولندا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بأوكرانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/UKR/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/UKR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/UKR/3).

4- وأُحيلت إلى أوكرانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- استهل وفد أوكرانيا الحديث بالتعبير عن دعمه الكامل لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

6- وأفاد بأن أوكرانيا اعتمدت استراتيجيتها الوطنية الأولى في مجال حقوق الإنسان عام 2015، وخطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية للفترة 2015-2020 في أعقاب عملية تشاور مع ممثلي المجتمع المدني.

7- وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة 68/262 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، وقرارها 71/205 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، أكد الوفد على أن التحدي الرئيسي المطروح حالياً في مجال حقوق الإنسان، هو الضم غير القانوني للقرم واحتلال أجزاء من دونباس. وأعرب الوفد عن التزام أوكرانيا بضمان الوجود الدائم لآليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في القرم لأجل الرصد الكامل لحالة حقوق الإنسان هناك. وأكد أن أوكرانيا ستواصل استخدام جميع التدابير المتاحة لضمان امتثال الاتحاد الروسي للتدابير المؤقتة التي أذنت بها محكمة العدل الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالمضي نحو العودة إلى العمل بنظام المجلس، وهو هيئة تمثّل تتار القرم الأصليين، ولضمان إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية.

8- وأكد الوفد أن الحالة في دونباس لا تزال هشّة وأن النزاع أودى بحياة ما يزيد على 10 000 شخص. وأفاد بأن أوكرانيا ما زالت ملتزمة بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وحزمة الإجراءات التنفيذية. وقال إن نشر بعثة كاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الأرض المحتلة في دونباس سيشكل إنجازاً فعلياً في إطار عملية التسوية السلمية. وأكد أن البرلمان منكب حالياً على مناقشة مشروع قانون بشأن إعادة إدماج الأجزاء المحتلة من دونباس.

9- وأفاد الوفد بأن الحالة الراهنة أدت إلى تشريد أكثر من 1.5 مليون شخص، 88 في المائة منهم اندمجوا في المجتمعات المحلية المستقبلة. ومن أكبر العقبات التي تعترض إدماج المشردين، غياب السكن وانعدام الدخل المنتظم و/أو انعدام فرص العمل. وشدد الوفد على الجهود التي تبذلها أوكرانيا لزيادة مخصصات الاستحقاقات الاجتماعية لصالح المشردين داخلياً، مؤكداً على أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي آلية لتقديم مثل هذه الاستحقاقات في الأقاليم الخارجة عن سيطرة الحكومة.

10- وأفاد الوفد بأن أوكرانيا بصدد التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس من خلال حملات التوعية والحملات الإعلامية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، ومقاضاة الجناة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدّم 26 فريقاً متنقلاً المساعدة الاجتماعية والنفسية إلى الضحايا. وأكد الوفد على النتائج التي خلصت إليها بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي انكبت على دراسة العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يتعرض له مدنيون على نطاق واسع في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في دونباس. وأفاد بأن العمل جارٍ لأجل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

11- وأشار الوفد إلى أن الدستور عُدِّل في عام 2016 لتعزيز استقلال نظام القضاء، وبخاصة من خلال التصدي لتأثير الفاعلين السياسيين في عملية إنشاء المحاكم وتعيين القضاة. وأفاد بأن 27 مركزاً إقليمياً لتقديم المساعدة القانونية المجانية في القضايا الجنائية، و528 مركزاً للمساعدة القانونية الثانوية في القضايا الإدارية والمدنية أُنشئت في 2013 و2015، على التوالي. ومنذ عام 2015 وُسِّعت قائمة الأشخاص المؤهلين للاستفادة من المساعدة القانونية المجانية لتشمل المشردين داخلياً وضحايا العنف المنزلي والمحاربين القدامى وملتمسي اللجوء.

12- وعُدِّلت أيضاً المادة 124 من الدستور بهدف التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في غضون ثلاث سنوات. وأكد الوفد أن العمل جارٍ في الوقت الراهن لتنقيح القانون الجنائي المحلي بهدف مواءمته مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي نيسان/أبريل 2014، وعقب الإعلان الذي قام به البرلمان بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي، فتح مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في الحالة في أوكرانيا.

13- وفيما يتصل بمسألة الفساد، كرر الوفد تأكيد التزام أوكرانيا بإنشاء محكمة لمكافحة الفساد تعمل بوصفها هيئةً مستقلةً منفصلةً.

14- وبخصوص الشرط القانوني الذي يقضي بأن تنشر المنظمات غير الحكومية بياناتها المالية، أكد الوفد أن الحكومة بصدد العمل على وضع نظام لا يهدد أنشطة هذه المنظمات واستقلالها.

15- وأكد الوفد أن نظام السجون في أوكرانيا لم يعد يخضع لمراقبة الجيش. ونتيجةً للإصلاحات التي جرى تنفيذها، انخفض عدد نزلاء السجون انخفاضاً كبيراً، ما أدى إلى تحسُّن الأوضاع داخل مرافق الاحتجاز. ومع ذلك، يمثل الاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز واحدة من المشاكل التي لا تزال قائمة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشار الوفد إلى أن المادتين 212 و213 من قانون الإجراءات الجنائية تنصّان على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لصالح المحتجزين، وأن السلطات بصدد اختبار نظام معلوماتي لإدارة سجلات الاحتجاز.

16- وأكد الوفد أن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بمنع التعذيب وسوء المعاملة وبملاحقة المسؤولين. وفي عام 2012، أنشئت آلية وقائية وطنية تابعة لمكتب أمين المظالم. وإضافة إلى ذلك، أنشئ في الفترة الأخيرة مكتب مستقل داخل الحكومة للتحقيق في الجرائم المرتكبة على يد مسؤولين سامين وقضاة ومدعين وموظفين بوكالات إنفاذ القانون. وقد أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارتين إلى البلد في عام 2016، في حين أجرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أربع زيارات منذ 2012، ومن المرتقب أن يؤدي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة إلى البلد في المستقبل القريب.

17- وفي عام 2014، استُكمل قانون مكافحة التمييز في أوكرانيا ليشمل التمييز المباشر وغير المباشر والمساعدة والتحريض على ارتكاب أعمال التمييز، ولإسناد المزيد من السلطات لأمين المظالم المعني بهذه المسألة، وحظر التمييز على يد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولبدء العمل باستعراض إلزامي لمشاريع القوانين للتحقق من أنها تكرس مبدأ عدم التمييز. وفي عام 2015، أنشئت جهة تنسيق وطنية تُعنى بجرائم الكراهية داخل الشرطة الوطنية، وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز حملات التوعية والتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الكراهية.

18- وسُحب من البرلمان مشروع القانون رقم 1729 الذي يحظر " الدعاية" للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعُدل قانون العمل في عام 2015 لحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الوظائف والمهن. وفي عام 2016، ألغت وزارة الصحة الأمر رقم 60 الذي يقضي بإخضاع مغايري الهوية الجنسانية لمراقبة مكثفة من أخصائي نفساني قبل أن تجرى عليهم عملية جراحية لتغيير نوع جنسهم. وفي 2016 و2017 انتظمت بطريقة سلمية المسيرة من أجل المساواة في كييف تحت حماية الشرطة الوطنية.

19- وشدد الوفد على أن أوكرانيا حريصة على مواصلة الحوار الشامل مع المجتمع لضمان عدم تعرض أي جماعة، بما في ذلك الروما، للتهميش أو التمييز. وأشار إلى أن أوكرانيا بدأت تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، وأن جهوداً إضافية بذلت لتحسين نظام تسجيل السكان المنتمين إلى جماعة الروما، وأن معدل الالتحاق بالمدرسة في صفوف أطفال الروما سجل زيادة كبيرة.

20- ومن بين التطورات الأخيرة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، أشار الوفد إلى الموافقة على خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وإنشاء وظيفة المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين التي تكفل التنسيق مع الحكومة في مجال السياسات المتعلقة بالجوانب الجنسانية؛ واعتماد قانون يكفل المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال؛ واعتماد قانون الأحزاب السياسية الذي يقدم حوافز للأحزاب التي تخصص حصة الثلث للمرأة على القوائم الانتخابية للحزب؛ وقانون الانتخابات المحلية الذي ينص على تخصيص حصة بنسبة 30 في المائة للنساء. وزادت وزارة الدفاع في عام 2016 عدد الوظائف

القطاعية المفتوحة للنساء، وأعلنت وزارة الصحة في 2017 اعتزامها إلغاء اللائحة التنظيمية رقم 256 التي تنص على قائمة بـ 450 مهنة محظورة على المرأة. وفي الختام، أُعدت للمرة الأولى ميزانية تراعي الجوانب الجنسانية وأدمجت في استراتيجية إدارة المالية العامة للفترة 2017-2021.

21- وفي عام 2016، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام القانونية التي تشترط الموافقة المسبقة لتنظيم التجمعات السلمية. وفي عام 2016 أيضاً، أسند خبراء تابعون للجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقييماً إيجابياً بخصوص مشروعي قانونين ينظمان الحق في التجمع السلمي يجري في الوقت الراهن تسجيلهما لدى البرلمان كي ينظر فيهما.

22- وفي عام 2015، أقر القانون المتعلق بتعزيز ضمانات الأنشطة المهنية المشروعة للصحفيين بأن تعطيل أنشطة الصحفيين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي. ومنذ عام 2016، يتولى المجلس المعني بحماية الأنشطة المهنية للصحفيين وحرية التعبير رصد الامتثال لأحكام القانون المذكور. وشدد الوفد على القمع الشديد لحرية وسائط الإعلام في القرم، بوسائل منها إدراج أسماء الصحفيين على قائمة "الإرهابيين والمتطرفين"، وأشار بوجه خاص إلى مداهمة منزل صحفي أُدين بتهم تتعلق بالدعوة إلى الانفصال.

23- وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار إلى أن التقرير الأساسي الوطني الذي اعتمد في عام 2016 يتضمن إجراءات تهدف إلى تكييف 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة مع السياق الإنمائي الوطني.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

24- خلال جلسة التحاور، أدلى 70 وفداً ببيانات، وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

25- أشارت إستونيا مع التقدير إلى جهود الدولة الرامية إلى التصدي للمشاكل العويصة الناتجة عن الحالة الراهنة في شرق أوكرانيا وفي القرم. ورحبت بالقانون الذي ينظم حقوق المشردين داخلياً وحرياتهم، وحثت أوكرانيا على مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ارتكبت خلال احتجاجات الميدان وفي أعمال العنف التي شهدتها أوديسا.

26- وأثنت فنلندا على أوكرانيا للعمل الإصلاحي الذي شرعت فيه عقب احتجاجات الميدان بهدف القضاء على الفساد وإصلاح النظام القضائي؛ لكنها شددت على ضرورة تعزيز هذا التطور. وشجعت فنلندا أوكرانيا على تنقيح قانون العمل لإبطال المواد التي تنتهك حقوق المرأة وإلغاء قائمة المهن والقطاعات المحظورة تيسيراً لوصول المرأة إلى سوق العمل.

27- وأشادت فرنسا بالإصلاحات الهامة التي نُفذت في مجالي العدالة ومكافحة الفساد. غير أنها لا تزال قلقة إزاء مشروع القانون الذي يفرض على المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الكشف عن قدر كبير من المعلومات بطريقة مجحفة وغير مبررة.

28- ورحبت جورجيا بتصديق الدولة على عدد من الصكوك الدولية وشجعت أوكرانيا على التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية اسطنبول. ورحبت كذلك بالإصلاح الشامل لنظام القضاء الذي تضطلع به الحكومة وبالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز. وأثارت جورجيا شواغل بخصوص حالة حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة.

29- وأشادت ألمانيا بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لا سيما التوصيات المتعلقة بحالة السجناء الأحداث. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء بعض من قضايا حقوق الإنسان.

30- ورحبت غانا، في جملة أمور، باستراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة 2015-2020، وبتعديل الدستور وبخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بإنشاء المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

31- ورحبت اليونان، في جملة أمور، بالإصلاحات الكبرى وبالتعديلات التي أُدخلت على أحكام الدستور فيما يتعلق بنظام القضاء. وأعربت عن أسفها من أن بعثة رصد حالة حقوق الإنسان غير قادرة على الوصول إلى أراضي أوكرانيا بأكملها. وأعربت اليونان عن القلق إزاء الوضع الإنساني في شرق أوكرانيا والقرم وحيال ظروف عيش سكان أوكرانيا الأصليين المنحدرين من أصل يوناني.

32- ولاحظت غواتيمالا بقلق الإخطار الذي وجهته الدولة إلى الأمين العام بخصوص وقف تطبيق عدد من الصكوك الدولية، والتقارير التي تتحدث عن زيادة أعمال العنف بدافع العنصرية، وجرائم الكراهية، وعدم إجراء تحقيقات كافية وفعالة في هذه الجرائم.

33- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني. وأثارت شواغل بخصوص جملة أمور، منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والهوية الجنسانية والزيادة المسجلة في عدد الاعتداءات المرتكبة بدافع العنصرية، وجرائم الكراهية، وأعمال القتل بإجراءات موجزة التي يتعرض لها السكان المحاصرون نتيجة النزاعات المسلحة.

34- وأحاطت هنغاريا علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها أوكرانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور لإنشاء نظام قضائي مستقل. وأعربت عن الانشغال إزاء المادة 7 من قانون التعليم، وطلبت إلى أوكرانيا عدم تقييد جوهر الحق الأساسي لأفراد الأقليات في نيل التعليم بلغتهم الأم.

35- ورحبت الهند بمجموعة من الإجراءات، منها اعتماد التعديلات التي أدخلت على أحكام الدستور، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بقلق عدم وجود قانون يشمل بوجه التحديد جريمة العنف المنزلي، كما أعربت عن الانشغال إزاء التمييز الذي يواجهه أفراد جماعة الروما الذين لم تتوصل السلطات إلى إدماجهم إدماجاً كاملاً.

36- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على عدة صكوك دولية وبالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر، بما في ذلك البرنامج الاجتماعي الذي وضعته الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2020.

37- ورحب العراق بالتعديلات التي أدخلت على الدستور بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان. ولاحظ بارتياح إعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف"، وكذلك التصديق على عدة صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، واعتماد الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح نظام العدالة.

38- وأشادت آيرلندا بتعاون الحكومة المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وسلمت بالتقدم المحرز في مجال النهوض بحقوق الإنسان في سياق يتسم بالصعوبة. وأعربت آيرلندا عن انشغالها الخاص إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يستهدف الرجال والنساء على حد سواء، على نحو ما وثقته المفوضية السامية.

39- ورحبت إيطاليا بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها، وبالتعديلات التي أُدخلت على الدستور بغية تعزيز استقلال القضاء، كما رحبت باعتزام وزارة الصحة إلغاء اللائحة التنظيمية رقم 256 التي تحدد قائمة بـ 450 مهنة محظورة على النساء.

40- وأشادت لاتفيا بمستوى التعاون بين الحكومة وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المتصلة بها، وكررت تأكيد شواغلها بخصوص حالة حقوق الإنسان في شرق أوكرانيا والقرم.

41- وأفادت ليتوانيا بأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبحت أمراً معتاداً في القرم وفي دونباس.

42- وأشارت مدغشقر إلى أن الحكومة اتخذت خطوات عدة لتحسين حالة حقوق الإنسان بالتصديق على عدة صكوك دولية وباتخاذ تدابير دستورية وتشريعية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، وذلك على الرغم من الصعوبات التي واجهتها أوكرانيا خلال السنوات الأخيرة.

43- وأشادت ماليزيا بأوكرانيا لما تبذله من جهود كثيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت بوجه خاص إلى برنامج الحكومة الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر والشراكة الجيدة التي أقامتها الحكومة مع المجتمع المدني لتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

44- ورحبت ملديف بالتعديلات التي أُدخلت في الفترة الأخيرة على دستور أوكرانيا بهدف المضي في تنفيذ عملية إصلاح القضاء، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2015-2020.

45- ورحبت المكسيك بإنشاء المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين وبتعديل قانون العمل لتضمينه حكماً يقضي صراحةً بحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في مكان العمل.

46- ورحبت منغوليا بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور وبالتغييرات التشريعية والمؤسسية الأخرى. وشجعت أوكرانيا على تزويد مجلس التنسيق المعني بقضاء الأحداث وبمراكز مراقبة السلوك المخصصة للأحداث بالموارد البشرية والمالية الكافية. وأعربت منغوليا عن الانشغال إزاء انتشار ظاهرة العنف المنزلي والجنسي في البلد.

47- ورحب الجبل الأسود بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور وهيأت الظروف القانونية لإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء. وشجع أوكرانيا على تحسين جهودها الرامية إلى إجراء تحقيقات فعالة في جميع أعمال التمييز القائم على أساس الانتماء العرقي وجرائم الكراهية، وتحسين نظام قضاء الأحداث.

48- ورحبت ناميبيا بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور فوفرت الأساس لإجراء استعراض شامل لنظام القضاء وهيأت الظروف القانونية لتحقيق استقلال القضاء، ونوهت باعتماد استراتيجية الحد من الفقر للفترة 2016-2020.

49- وأشادت هولندا بموقف الحكومة التي استجابت للتوصيات التي تلقتها في الاستعراضات السابقة، وسلمت بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتنفيذ إصلاحات في مجالات عديدة، بما فيها القضاء. ودعت أوكرانيا إلى تسريع وتيرة الإصلاح.

50- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن قانون التعليم يكفل حق أفراد الأقليات القومية في التعلم والدراسة بلغتهم الأم في مرحلتي التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، في الوقت الذي يدرسون فيه اللغة الأوكرانية أيضاً كمادة مستقلة، وأكد أن التعليم ثنائي اللغة متاح في مرحلة التعليم الثانوي. وأفاد الوفد بأن أوكرانيا تربطها علاقات تعاون ثنائي مع بلدان مجاورة لتنفيذ الآليات المنصوص عليها في القانون.

51- وأكد الوفد أن تنفيذ البرنامج الوطني للتطعيم أولوية من أولويات أوكرانيا، وأن هذا البرنامج يوفر اللقاحات من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأفاد بأن الحكومة وضعت خطة عمل للفترة 2017-2020 تنفيذاً للبرنامج المذكور، وتتضمن الخطة نداءً إلى المنظمات الدولية لكي تزود أوكرانيا بالعدد الكافي من جرعات لقاح فيروس شلل الأطفال المعطل. وأشار إلى أنه يجري أيضاً تنفيذ برنامج للتحصين ضد الحصبة.

52- وأفاد الوفد بأنه يجري في الوقت الراهن تنفيذ استراتيجية للفترة 2013-2020 تهدف إلى حماية وإدماج أقلية الروما القومية في المجتمع الأوكراني، وخطة العمل المتصلة بها. وفي عام 2015، أُنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات تشارك فيه خمس منظمات غير حكومية تمثل جماعة الروما. وقد أُحرز تقدم في مجال توفير وثائق تحديد الهوية لأفراد جماعة الروما وارتفع عدد التلاميذ المنتمين إلى هذه الجماعة الذين يباشرون تعليمهم الثانوي. وحُدد يوم 2 آب/أغسطس لإحياء ذكرى محرقة الروما وشُيد نصب تذكاري في كييف في موقع مجزرة أفراد الروما التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية.

53- وخلال السنتين الماضيتين، ارتفع عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتلقون المساعدة مرة ونصف. واعتُمد قانون لتعديل تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولجميع الضحايا الحق في الحماية خلال الإجراءات الجنائية وفي المساعدة الاجتماعية. وفي عام 2017، زادت المساعدة المالية الظرفية المقدمة إلى الضحايا بثلاثة أضعاف.

54- وفي رد على سؤال بشأن عدم المساواة بين الجنسين في المجالين السياسي والاقتصادي، أفادت أوكرانيا بأن عنصراً يتعلق بالاعتبارات الجنسانية أُدرج في الوثائق الاستراتيجية، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر وخطة العمل المتصلة بها. ولتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، اتُّخذت تدابير لزيادة الأجر في وظائف القطاع العام التي تهيمن عليها المرأة.

55- وفي رد على عدة أسئلة، أفادت أوكرانيا بأنها وضعت قانوناً جديداً لمكافحة العنف المنزلي بالاستناد إلى الممارسات الجيدة وبإشراك

خبراء في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. زد على ذلك أن الحكومة أنشأت ملاجئ لاستقبال ضحايا العنف المنزلي.

56- ورحبت نيكاراغوا بالسياسات والتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز ومكافحته، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، والنهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية.

57- وأشادت النرويج بأوكرانيا لما أحرزته من تقدم عام في مجال التشريعات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان. لكنها أعربت عن انشغالها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في شرق أوكرانيا وإزاء الدعم الذي ما انفك يقدمه الاتحاد الروسي إلى الانفصاليين. وشددت على أن تنوع المجتمع المدني مسألة تتسم بأهمية حيوية لبناء ديمقراطية سليمة.

58- وأشارت بولندا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة منذ الاستعراض السابق في كل من القرم وشرق أوكرانيا. ورحبت بجهود أوكرانيا الرامية إلى حماية الفئات الأضعف، بمن في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً وتتار القرم.

59- ورحبت البرتغال بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف" وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وباعتماد التعديلات التي أُدخلت على الدستور بغية انضمام أوكرانيا إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية.

60- وأشادت جمهورية كوريا بأوكرانيا لما تقدمه من مساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً ولما تبذله من جهود لتعزيز استقلال القضاء وتحسين نظام القضاء الجنائي منذ عام 2012.

61- وأفادت جمهورية مولدوفا بأن أوكرانيا ما فتئت تبرهن منذ عام 2012 على إرادتها الراسخة وقدرتها على المقاومة في وجه تحديات لا يمكن تصورها. لكنها أعربت عن الانشغال إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي وادعاءات التعذيب، والعنف الجنسي، وتقييد حرية التنقل وحرية التعبير.

62- وأشادت رومانيا بجهود أوكرانيا الرامية إلى توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المواطنين في القرم وفي شرق أوكرانيا وحرياتهم. وسلمت بتعاون الحكومة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

63- وأكد الاتحاد الروسي انشغاله العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، حيث تنعم سلطات إنفاذ القانون الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب. وقال إن الفضاء المتاح للتعبير الحر عن الآراء تقلص بشكل كارثي، وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود نظام قضائي مستقل.

64- وأشادت العربية السعودية بأوكرانيا لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على تعيين المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الفساد والوحدة المتخصصة المعنية بقضايا الفساد التابعة لمكتب المدعي العام.

65- ولاحظت السنغال بارتياح التعديلات التي أُدخلت على الدستور تيسيراً للتصديق على نظام روما الأساسي. ونوّهت بإصلاح نظام الصحة الوطني وباعتماد قانون مكافحة عدم التمييز لعام 2012.

66- ولاحظت سيراليون أن الحكومة اتخذت تدابير تقدمية عديدة رغم التحديات المعقدة التي تواجهها أوكرانيا نتيجة النزاع في شرق البلاد. وشجعت الحكومة على وضع استراتيجيات للتحقيق في حالات العنف الجنسي ومقاضاة الجناة بفعالية أكبر.

67- وأشادت سلوفاكيا بالجهود التي تبذلها أوكرانيا لتحسين الإطار التشريعي الخاص بحقوق الإنسان ورحبت، في جملة أمور، بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

68- ورحبت سلوفينيا بالخطوات التي اتخذتها أوكرانيا تنفيذاً لبرنامجها الإصلاحي. وأشارت إلى أن الحكومة لا تزال مطالَبة بالتصدي لمسألة الفساد على النحو الواجب، وذلك على الرغم من جهودها المكثفة في هذا المجال. وأعربت سلوفينيا عن انشغالها من أن التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف المنزلي وبالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال لم تنفذ تنفيذاً تاماً.

69- ولاحظت إسبانيا بارتياح توقيع اتفاقية اسطنبول. ورحبت، في جملة أمور، بما توليه أوكرانيا من عناية لبرنامج المرأة والسلام والأمن، وباعتماد الخطة الوطنية الأولى ذات الصلة في عام 2016.

70- وأعربت السويد عن انشغالها إزاء العنف المنزلي والعنف الجنسي المستمر في الأجزاء الخاضعة لسيطرة الحكومة في شرق أوكرانيا وإزاء انتشار حوادث جرائم الكراهية وإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

71- وأشادت سويسرا بأوكرانيا لتعاونها مع المفوضية السامية وشددت على أهمية تنفيذ التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالقرم والأقاليم الأخرى الخارجة عن سيطرة الحكومة.

72- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة الأوكرانية، بما في ذلك القصف العشوائي للمناطق السكنية والمستشفيات والمدارس والمنشآت المدنية الأخرى، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة وفي المناطق التي تخضع لسيطرة الميليشيات الموالية للحكومة.

73- ورحبت تايلند، في جملة أمور، بتعزيز ولاية أمين المظالم بما يتفق مع مبادئ باريس، وإصلاح قطاع العدالة، وتعيين المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بالجهود الرامية إلى تمكين المرأة، ولكنها أشارت في الوقت ذاته إلى انتشار العنف المسلط على المرأة.

74- ورحبت تركيا بالتصديق على جملة صكوك، منها اتفاقية اسطنبول، وبجهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ إصلاح شامل في قطاع العدالة

ومكافحة الفساد. وسلطت الضوء على مدى أهمية استحداث مركز قانوني خاص بتتار القرم.

75- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم الكبير الذي أحرزته أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في شرق أوكرانيا والقرم.

76- وأشادت الولايات المتحدة بالجهود الإصلاحية التي تبذلها أوكرانيا منذ عام 2014، لكنها أثارت شواغل فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في القرم والأجزاء المحتلة في دونباس؛ وأعربت عن الانشغال أيضاً إزاء التهديدات التي تطرحها الحملات الرامية إلى تعزيز النفوذ الروسي وإزاء تبعات بعض الخطوات المتخذة من أوكرانيا تصدياً لهذه الحملات على حقوق الإنسان.

77- وشجعت أوروغواي أوكرانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز، بما في ذلك توسيع ولاية أمين المظالم، وتعديل قانون العمل لحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

78- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن المدعي العام أجرى تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت خلال الاحتجاجات التي جرت في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى شباط/ فبراير 2014، وأن التحقيقات أفضت إلى إصدار 50 لائحة اتهام شملت 116 شخصاً وإلى صدور أحكام على 12 منهم. وضماناً لشفافية التحقيقات، وضعت الحكومة سجلاً خاصاً بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال ثورة الكرامة. وأفاد بأن المدعي العام لا يزال متعهداً بالتحقيق في أحداث أوديسا، وأن هذا التحقيق يركز بوجه خاص على سوء سلوك أفراد الشرطة. وفي هذا الصدد، صدرت لوائح اتهام بحق ثلاثة أشخاص ولا تزال الجهود جارية بحثاً عن أربعة آخرين.

79- وفي عام 2017، أحال مكتب المدعي العام 22 لائحة اتهام إلى المحاكم شملت 32 موظفاً من موظفي إنفاذ القانون بتهمة استخدامهم التعذيب.

80- أما بخصوص التحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، كشف رئيس النيابة العسكرية عن انتهاكات عديدة للمادة 75(2) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وحدد أكثر من 000 3 من الأشخاص المحتجزين بطريقة غير قانونية والذين خضعوا للتعذيب. أما عن التحقيقات في الجرائم الجنسية التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون، أشار الوفد إلى التحقيق الذي جرى في قضية كتيبة "تورنادو" الذي أفضى إلى صدور أحكام بحق ثلاثة أشخاص بتهم جريمة التعذيب وجرائم جنسية.

81- وفيما يتصل بإصلاح مكتب المدعي العام، أُنشئت المفتشية العامة التي فسحت المجال للتحقيق في قضايا فساد تتعلق بـ 60 مدعياً، كما أُنشئت لجنة معنية بالتثبت من المؤهلات وبالإجراءات التأديبية، تنظر في تعيين وعزل الموظفين في مكاتب الادعاء. ووُقعت خارطة طريق لإصلاح مكتب المدعي العام، جرت صياغتها مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

82- وأفاد الوفد بأن السلطات الأوكرانية قدمت التدريب على القانون الدولي الإنساني لقيادة القوات المسلحة الوطنية، وأنها بصدد تنفيذ حملة شاملة لمنع العنف الجنساني والجنسي على يد القوات المسلحة. وأشار إلى تنظيم ما يزيد على 000 4 حلقة عمل بشأن الإجراءات الوقائية.

83- وبخصوص منع التعذيب والتصدي لسوء سلوك أفراد الشرطة، جُهز ما يزيد على 60 مركز شرطة و150 مرفقاً من مرافق الاحتجاز المؤقت بأجهزة تلفزيون ذات دوائر مغلقة واستحدثت الشرطة الوطنية نظام معلومات لتوثيق شكاوى المحتجزين وما يلحقهم من إصابات جسدية. وأُنشئت إدارة لحقوق الإنسان داخل الشرطة الوطنية وأُدرجت مسائل منع التعذيب وسوء السلوك في الدورات التدريبية الخاصة بأفراد الشرطة.

84- ورداً على التوصيات المقدمة من الاتحاد الروسي، قال الوفد إن أوكرانيا تعتبر أن هذه التوصيات تنطبق فعلاً على أجزاء أوكرانيا التي احتلها وضمها الاتحاد الروسي. فالقرم هي المسرح للإفلات من العقاب والتمييز الإثني والديني، وللانتهاكات الصارخة لحق الأفراد في أن يتلقوا التعليم بلغتهم الأصلية. وشدد الوفد على أن الاتحاد الروسي يدعم الجماعات الانفصالية في دونباس وأن الفريق الدولي الذي جُلبت من الاتحاد الروسي. Buk خلص إلى أن الطائرة أُسقطت بقذيفة من طراز MH17 حقق في سقوط الطائرة التي كانت تؤمن الرحلة وحث الوفد الاتحاد الروسي على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأقاليم الخاضعة لسيطرته.

85- وفي رد على سؤال بشأن نزع الألغام في منطقتي دونتسك ولوهانسك وإصلاح المناطق المتضررة، أفاد الوفد بأن القوات المسلحة انتهت من إصلاح الهياكل الأساسية في تسع مناطق من أصل 12 منطقة ذات أولوية، وأن المناطق الثلاث المتبقية لا تزال تحتاج إلى عمليات إضافية لإزالة الألغام، وذلك نتيجة الانتهاكات المستمرة لاتفاق وقف إطلاق النار.

86- وأشار الوفد إلى التعليقات الصادرة عن الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، وأكد أن مجموعات مسلحة غير قانونية في دونباس لا تزال تنتهك اتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك باستخدامها للمدفعية الثقيلة. وفي 2017، سُجل أكثر من 000 14 حالة انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار.

87- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن انشغالها إزاء أوجه القصور التي تعتري نظام الصحة، والتمييز ضد الأقليات القومية، وتصاعد خطاب الكراهية، وسوء معاملة الأشخاص على يد الشرطة، وارتفاع مستوى البطالة في صفوف النساء.

88- وأشادت أفغانستان بأوكرانيا لتعديل قانونها المتعلق بمبدأي منع التمييز ومكافحته، وللتصديق على مجموعة من الصكوك الدولية، ولا سيما عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

89- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتوسيع ولاية أمين المظالم كي تشمل قضايا التمييز، ولتنفيذ خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولإنشاء وكالة وطنية لمنع الفساد.

90- ورحبت أندورا بجهود أوكرانيا الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، بما في ذلك إنشاء أفرقة متنقلة لتقديم المساعدة إلى ضحايا

المتعلق بنشر أفرقة متنقلة للاستجابة لحالات العنف المنزلي في ثلاث "POLINA" العنف المنزلي وتنفيذ مشروع الشرطة النموذجي مدن.

91- وأشادت أنغولا بأوكرانيا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق ولالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

92- ورحبت الأرجنتين بتصديق أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز.

93- وإذ كررت أستراليا تأكيد التزامها بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا، فإنها أعربت عن القلق إزاء الآثار غير المتناسبة للنزاع على المدنيين، وحيال القيود التشريعية والمؤسسية التي تعيق جهود مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والمضي في تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار الفساد داخل نظام القضاء تقاعس السلطات عن إجراء تحقيق كامل في انتهاكات حقوق الإنسان وإزاء الزيادة في حالات الاتجار بالبشر.

94- ورحبت النمسا بإصلاح قطاع العدالة وبتهيئة بيئة مواتية لممارسة العاملين في قطاع الإعلام لأنشطتهم. لكنها أثارت شواغل إزاء جملة أمور، منها التقارير المتكررة التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى على يد موظفي إنفاذ القانون وأطراف النزاع في شرق أوكرانيا.

95- ورحبت أذربيجان بتصديق أوكرانيا على عدد من الصكوك الدولية وباعتماد استراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة 2015-2020، كما رحبت بالتزام أوكرانيا بخطة عام 2030.

96- ورحبت بلجيكا بالجهود الكبرى التي تبذلها أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان. ودعت جميع الأطراف إلى احترام حقوق الإنسان في الأقاليم الشرقية وفي القرم، وإتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وأعربت بلجيكا عن الانشغال إزاء تصاعد العنف الممارس على المرأة.

97- وأعربت البوسنة والهرسك عن الانشغال إزاء انتشار ظاهرة العنف المسلط على المرأة، وبخاصة العنف المنزلي والجنسي. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

98- وأشادت البرازيل باعتماد القانون المتعلق بمبدأي منع التمييز ومكافحته، وبالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، كما رحبت بالعملية الجارية الرامية إلى إنشاء مكتب التحقيقات الحكومي.

99- ونوهت بلغاريا بالتقدم الذي أحرزته أوكرانيا رغم الآثار السلبية الناجمة عن النزاع المسلح. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد الضحايا، لا سيما في صفوف السكان المدنيين، وإزاء الحالة الإنسانية للسكان الذين يعيشون على خط المواجهة. ورحبت بتقديم القانون المتعلق بالتعليم إلى لجنة فينيسيا كي يُبدي خبراؤها رأياً بشأنه.

100- ورحبت كندا بالخطوات الملموسة التي اتخذتها أوكرانيا لأجل الارتقاء بمستوى تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

101- ورحبت شيلي بإنشاء منصب المفوض المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستراتيجية إصلاح قطاع العدالة، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء انتشار التمييز وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

102- وأشادت الصين بجهود أوكرانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مكافحة التمييز العنصري، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت الصين إلى أن النظام الحكومي للضمان الاجتماعي لا يزال قابلاً للتحسين وأفادت بأن الفساد ما زال قائماً داخل النظام القضائي.

103- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير الإيجابية العديدة التي اتخذتها أوكرانيا في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تجديد اعتماد مكتب أمين المظالم في "الفئة ألف"، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

104- ورحبت كرواتيا بإنشاء وزارة الأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة والأشخاص المشردين داخلياً، وبإنشاء منصب المفوض المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن الانشغال إزاء استمرار القوالب النمطية بخصوص الأدوار المنوطة بالمرأة في المجتمع وفي الأسرة، وإزاء العنف المسلط على المرأة.

105- وشكرت تشيكيا الوفد على ما قدمه من تعليقات على بعض الأسئلة التي قدمتها تشيكيا مسبقاً.

106- ونوهت الدانمرك بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها أوكرانيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت عن الانشغال إزاء انتشار العنف المسلط على المرأة وإزاء التقلص الواضح للفضاء المتاح لأنشطة المجتمع المدني، لأسباب منها التهديدات والاعتداءات العنيفة التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والشروط البيروقراطية والقيود التي تعطل عمل هذه المنظمات.

107- ورحبت إكوادور بجهود أوكرانيا الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني، وبخاصة تلك المتعلقة بتعديل قانون التعليم بغية تهيئة ظروف أفضل للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وزيادة فرص نيلهم التعليم.

108- وأفادت مصر بأنها تابعت التطورات الإيجابية في أوكرانيا، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على الدستور، وإطلاق عملية إصلاح قطاع العدالة، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وإنشاء منصب أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين.

109- ورحبت هايتي بجهود أوكرانيا الرامية إلى تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات العديدة التي تعترضها، وأشارت

بوجه خاص إلى تعزيز المكتب الوطني لمكافحة الفساد وإنشاء الوحدة المتخصصة المعنية بقضايا الفساد التابعة لمكتب المدعي العام.

110- وأشار وفد أوكرانيا إلى أن المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية أُنشئت حديثاً، يتمتع بسلطة النظر في القضايا الخاصة بالموظفين العاملين في القضاء، بما في ذلك المسائل التأديبية والمتعلقة بالمسؤولية. وأفاد بأنه بدأ العمل في الفترة الأخيرة بإجراء لتقييم مؤهلات القضاة.

111- وأعلنت أوكرانيا دعمها القوي لإنشاء محكمة لمكافحة الفساد وأعلنت عن إنشاء فريق عامل لصياغة مشروع قانون في هذا الصدد. وفي تموز/يوليه 2017، أحال الرئيس إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بإلغاء التصاريح الإلكترونية المطلوبة من المنظمات غير الحكومية.

112- وفي رد على أسئلة تتعلق بإعلان عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قال الوفد إن الحكومة أخطرت الأمين العام بأنها لم تعد قادرة على ضمان تطبيق وتنفيذ جميع حقوق الإنسان في القرم وفي الأجزاء المحتلة من دونباس، أو في أجزاء دونباس الخاضعة لسيطرتها، بشكل كامل. وأفاد الوفد بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لاستعراض نطاق هذا الاستثناء ومدته وفحواه.

113- وفي رد على سؤالين، شدد الوفد على أن القضاء على الفقر هو واحدة من الأولويات الاستراتيجية للحكومة وأن معدلات البطالة آخذة في الانخفاض، وبخاصة في صفوف الشباب.

114- ومن الأولويات الأخرى، ضمان حماية الطفل عن طريق صياغة خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد اعتُمدت قوانين ولوائح تنظيمية تقضي بمنح مركز خاص للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وأفاد الوفد بأن أوكرانيا ترصد أيضاً حالة الأشخاص المشردين داخلياً، وأنشأت للغرض برنامجاً شاملاً للحماية الاجتماعية ومشروع استراتيجية لإدماج هؤلاء الأشخاص، وأن السلطات المختصة بصدد إيجاد حلول طويلة الأجل لمشكلة التشرد الداخلي.

115- وفي الختام، شكر وفد أوكرانيا جميع الوفود التي شاركت مشاركة بناءة في جلسة التحاور.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

116- **ستدرس أوكرانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:**

116-1 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (الجبل الأسود)؛**

116-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (هندوراس)؛**

116-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

116-4 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أسرع وقت ممكن (غانا)؛**

116-5 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛**

116-6 **التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛**

116-7 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

116-8 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛**

116-9 **التعجيل بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛**

116-10 **التصديق فوراً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛**

116-11 **النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليتوانيا)؛**

116-12 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه (غواتيمالا)؛**

116-13 **الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدتين (غواتيمالا)؛**

116-14 **التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري، لعام 1930 وتنفيذه تنفيذاً تاماً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

116-15 **التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169) (السنغال)؛**

116-16 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169) (غواتيمالا)؛**

116-17 **اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وفقاً لتوصية سابقة (آيرلندا)؛**

التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية (شيلي)؛ 116-18

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا) 116-19 (إستونيا) (البوسنة والهرسك) (تركيا) (الجبل الأسود) (سلوفينيا) (شيلي) (النرويج)؛

التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما دون إبطاء (الدانمرك)؛ 116-20

التصديق بأسرع وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية 116-21 اسطنبول) (أندورا)؛

التعجيل بالتصديق على اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما وتنفيذها (النمسا)؛ 116-22

التصديق على وجه السرعة على اتفاقية اسطنبول وتجريم العنف المنزلي ضماناً لتغطية أشمل في مجال مكافحة العنف 116-23 المسلط على النساء والفتيات (سيراليون)؛

النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) 116-24 (ليتوانيا)؛

التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (سلوفينيا) (شيلي)؛ 116-25

إنشاء آلية لإجراء استعراض دوري ومستقل لمدى ضرورة وتناسب التدابير المتخذة بخصوص عدم تقيُّد أوكرانيا بالتزاماتها 116-26 بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا (بلجيكا)؛

تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي لضمان وصول الجهات الفاعلة وآليات الرصد الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشؤون 116-27 الإنسانية إلى كامل إقليم أوكرانيا داخل الحدود المعترف بها دولياً بهدف رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومعالجتها (جورجيا)؛

زيادة الموارد المخصصة للوزارة التي أُحدثت في الفترة الأخيرة والمعنية بالأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة وبالأشخاص 116-28 المشردين داخلياً (اليونان)؛

زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للوزارة المعنية بالأقاليم المحتلة بصفة مؤقتة والأشخاص المشردين داخلياً 116-29 لتمكينها من إنجاز ولايتها بالكامل (كرواتيا)؛

مراجعة الإجراء المتعلق باختيار أمين المظالم، وبشكل أعم اختيار القضاة وتدريبهم ونظامهم الأساسي، مع مراعاة توصية 116-30 لجنة فينيسيا (فرنسا)؛

توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء مهامه بالكامل (سلوفاكيا)؛ 116-31

تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية تعزيزاً لمكتب أمين المظالم (هندوراس)؛ 116-32

ضمان التنسيق الفعّال بين أنشطة مجلس الخبراء المعني بالسياسة الإثنية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية 116-33 لحقوق الإنسان بهدف القضاء على التمييز (رومانيا)؛

تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها في عام 2015 تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحماية 116-34 حقوق الأشخاص المشردين داخلياً؛ ووضع حد للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي عن طريق التصديق على اتفاقية اسطنبول؛ والتصدي لجرائم الكراهية من خلال تعزيز إطار العدالة الجنائية (كندا)؛

تنفيذ برامج للتوعية ودورات تدريبية للتحسيس بالعنف والتمييز لصالح موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية والسلطات 116-35 الأخرى لمنع التمييز في المجتمع القائم على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس (فنلندا)؛

الإبقاء على تصميمها القوي على اتخاذ الخطوات الضرورية متى اقتضت الحاجة إدخال تحسينات إضافية والمواءمة مع 116-36 المعايير الدولية (تركيا)؛

مواصلة تنفيذ إطارها التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو يكفل إدخال تحسينات عملية على 116-37 أرض الواقع (أستراليا)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (الأرجنتين)؛ 116-38

مواصلة تعزيز الإطار التشريعي لمنع التمييز العنصري والممارسات القائمة على أساس التحيُّز ومكافحتهما (أوروغواي)؛ 116-39

تعديل التعريف القانوني للتمييز لكي يشمل قائمة شاملة بالأسباب المحظورة للتمييز (تشيكيا)؛ 116-40

مواصلة الجهود لمكافحة التمييز في جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى منع جميع مظاهر التحيُّز 116-41 وأشكال التعبير عنه، من قبيل خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛

اعتماد جميع التدابير الرامية إلى منع التمييز والملاحقة القضائية لأسباب إثنية أو دينية في الفور (الاتحاد الروسي)؛ 116-42

إنشاء آليات مؤسسية فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والعنصرية والتحريض على الكراهية 116-43 (السنغال)؛

تنفيذ حملات عامة لتعزيز التنوع الثقافي والتسامح إزاء الأقليات وضحايا جرائم الكراهية (سيراليون)؛ 116-44

تنظيم حملات عامة لتعزيز التنوع الثقافي والتسامح بين الثقافات وإنشاء آلية حكومية لرصد مثل هذه الجرائم (كوت ديفوار)؛ 116-45

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية التنوع الثقافي والتسامح داخل المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك 116-46 تنظيم حملات عامة (أفغانستان)؛

التنديد بشدة بخطاب الكراهية، وإجراء تحقيق كافٍ في خطاب الكراهية العنصرية وأعمال العنف بدافع العنصرية ومقاضاة 116-47 الجناة (غواتيمالا)؛

إنفاذ أكثر المعايير صرامة بشأن حظر البيانات والبرامج السياسية التي تشجع على العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية 116-48 أو تحض على الكراهية أو التعصب، بما في ذلك الأفعال القائمة على أساس إثني أو ديني (كوت ديفوار)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز القائم على أساس العرق أو الهوية القومية أو المعتقدات الدينية وتشجيع التنوع 116-49 الثقافي والتسامح، بوسائل منها تنفيذ المادة 161 من القانون الجنائي (إندونيسيا)؛

اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز في الخطاب العام (العراق)؛ 116-50

اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وأعمال الكراهية المتصلة بالأصل الإثني أو الميل الجنسي (بلجيكا)؛ 116-51

مواصلة العمل من أجل اتخاذ تدابير فعالة تكفل إحراز تقدم على الصعيدين القانوني والقضائي في مجال مكافحة جرائم 116-52 الكراهية، بما يشمل جريمة الكراهية المتصلة بالتمييز العنصري أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛

حظر البيانات والمنابر السياسية التي تشجع على العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية أو الخطاب الذي يرمي إلى الحض 116-53 على الكراهية أو التعصب إزاء الأقليات الإثنية أو الدينية أو أي أقليات أخرى (إكوادور)؛

اعتماد سياسة محددة لمنع تصاعد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمين على أساس التحيز العنصري، وأعمال القتل 116-54 خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية التي يتعرض لها السكان في سياق النزاعات المسلحة، والجرائم الجنسية المنتشرة في البلد ومكافحة هذه الأعمال (هندوراس)؛

وضع حد لتمجيد المجرمين النازيين والمتواطئين معهم، بمن فيهم ستيبان بنديرا ورومان جوفيفتش (الاتحاد الروسي)؛ 116-55

ضمان تقيُّد جميع الأطراف في النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني (إسبانيا)؛ 116-56

الامتناع عن أي ممارسة يمكن أن تعرض حياة المدنيين للخطر (النرويج)؛ 116-57

وضع حد للانتهاكات والفظائع المرتكبة على يد القوات الحكومية والموالية للحكومة في سياق النزاع المسلح في شرق 116-58 أوكرانيا (الجمهورية العربية السورية)؛

اتخاذ تدابير جدية لحل النزاع بطريقة سلمية، وذلك بامتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب حزمة التدابير المعتمدة تنفيذاً لاتفاق 116-59 مينسك وعن طريق بدء تنفيذ هذه التدابير (الجمهورية العربية السورية)؛

تبسيط إجراءات الاستفادة من الخدمات الإدارية العامة لصالح المقيمين في القرم وتمكين مواطني أوكرانيا من التنقل دون 116-60 عراقيل بين القرم وباقي أراضي أوكرانيا، مع الاعتراف بقراري الجمعية العامة 68/262 و71/205 وبسيادة أوكرانيا على القرم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

دعم الجهود الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان في القرم ودونباس عن طريق تيسير وصول الجهات المعنية بالرصد 116-61 والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين، وإجراء تحقيق شامل في أي ادعاءات ذات مصداقية تتعلق بتجاوزات ارتكبتها القوات الأوكرانية واستخدام جميع الوسائل الملائمة لتعزيز المساءلة عن التجاوزات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

متابعة التوصيات المقدمة من المفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع في شرق 116-62 أوكرانيا، وبخاصة ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة ومعاملة السجناء والمحتجزين والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي (كندا)؛

استخدام جميع الأدوات والآليات القائمة لحماية حقوق سكان أوكرانيا الذين يعيشون في أقاليم أوكرانيا المحتلة بصفة مؤقتة 116-63 وحرياتهم، والعمل في الوقت ذاته على اتخاذ خطوات سياسية ودبلوماسية تهدف إلى استعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً (جورجيا)؛

إنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري المفروض على دونباس فوراً، ووضع حد لعمليات قصف أراضيها وتنفيذ الالتزامات 116-64 الاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان إزاء سكان المنطقة تنفيذاً كاملاً (الاتحاد الروسي)؛

إدراج أحكام تتعلق بتجريم حالات الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية بشكل كامل (سلوفاكيا)؛ 116-65

اتخاذ تدابير تهدف إلى وضع قانون وطني بشأن جريمة الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ 116-66

اتخاذ خطوات للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري ومنع حالات التعذيب والاحتجاز غير القانوني 116-67 ومقاضاة المسؤولين (إيطاليا)؛

116-68 إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتفق بالكامل مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة دقيقة وشفافة وكفؤة وفعالة بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (جمهورية مولدوفا)؛

116-69 منح الآلية الوقائية الوطنية السلطة القانونية والوسائل العملية، بما في ذلك الموارد المالية، للوصول إلى جميع الأماكن التي تشتبه الآلية في أنها تأوي أشخاصاً سُلبت حريتهم أو يمكن أن تُسلب حريتهم، وفقاً للمادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

116-70 زيادة الموارد لحماية حقوق الأشخاص المودعين في الاحتجاز والسجناء وتحسين ظروف عيشهم (جمهورية كوريا)؛

116-71 مواصلة الجهود لتحسين حالة السجناء، وبخاصة الأشخاص المودعون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بوسائل منها زيادة الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل سجين، وتخصيص الوسائل المالية الضرورية، وزيادة عدد الموظفين المكلفين بحراسة المرافق السجنية، وضمان توفير العلاج الطبي اللازم (ألمانيا)؛

116-72 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تدريب موظفي إنفاذ القانون والتعاون مع بلدان العبور وبلدان المقصد (إندونيسيا)؛

116-73 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الموارد الكافية للارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار (ماليزيا)؛

116-74 تعزيز القوانين والممارسات القائمة في مجال التصدي للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء، مع التركيز أيضاً على الوضع في المناطق المتضررة من النزاع حيث يزداد خطر التعرض للعنف الجنسي أو للاتجار (بولندا)؛

116-75 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا وتزويدهم بالمساعدة الضرورية (مصر)؛

116-76 النظر في تخصيص التمويل الكافي لمبادرات مكافحة الاتجار لضمان التنفيذ الناجح لخطة العمل الوطنية للفترة 2016-2020 (ملديف)؛

116-77 إنهاء الممارسات غير القانونية التي تستهدف النصب التذكارية والأماكن الدينية المقدسة التابعة للأقليات القومية والدينية (الجمهورية العربية السورية)؛

116-78 الدفاع عن حقوق جميع الطوائف الدينية في الاستقلال الذاتي لمؤسساتها وفي ممتلكاتها وإجراءاتها في جميع الأوقات، واحترام هذه الحقوق (اليونان)؛

116-79 التحقق من عدم وجود أي قيود قانونية أو إدارية غير ضرورية أو تعسفية على الأنشطة المشروعة للمجتمع المدني (الدانمرك)؛

116-80 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء إقليمها، فضلاً عن المشاركة النشطة للمجتمع ووسائط الإعلام في الشؤون العامة (المكسيك)؛

116-81 مراجعة السياسة الحكومية القمعية المصممة لقمع عمل وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين والمدونين المستقلين (الاتحاد الروسي)؛

116-82 ضمان تعزيز مشاركة السلطات العامة لضمان الممارسة الحرة للحق في حرية التعبير ولأنشطة وسائط الإعلام، إيماناً بأن هذه الحريات تساهم في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

116-83 التنسيق مع خبراء دوليين لإجراء استعراض التشريعات والمراسيم الأخيرة المتعلقة بوسائط الإعلام والمجتمع المدني، بهدف تحديد ما إذا كانت هذه التدابير متفقة مع التزامات أوكرانيا الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

116-84 اعتماد تشريع يفضي إلى تنمية مجتمع المنظمات غير الحكومية في أوكرانيا الذي يتسم حالياً بالقوة والحيوية والنشاط (النرويج)؛

116-85 الاستمرار في تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد لكفالة الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير. ومن الأهمية بمكان ألاّ تبقى الجرائم المرتكبة بحق المهنيين العاملين في وسائط الإعلام دون عقاب (هولندا)؛

116-86 مواصلة تعزيز البيئة التشريعية الخاصة بالصحفيين ووسائط الإعلام، واتخاذ تدابير إضافية لتأمين سلامتهم، والتصدي لإفلات المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين من العقاب (اليونان)؛

116-87 ضمان احترام حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بالصحفيين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ممن ينشطون في مجال الدفاع عن الحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

116-88 تعزيز حماية الصحفيين والتحقيق مع الجهات المسؤولة عن نشر المعطيات الشخصية للصحفيين والحض على الاعتداء عليهم. والتحقيق، على سبيل الأولوية، في حالات قتل الصحفيين، بما يشمل حالة بافيل شيريميت، ومقاضاة الجناة (تشيكيا)؛

116-89 مواصلة تعزيز احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين، وذلك في إطار مجموعة التشريعات الناظمة لوسائط الإعلام التي تقيّد

حرية التعبير من خلال تحديد عتبات للبث بلغات الأقليات القومية (رومانيا)؛

116-90 ضمان سلامة الصحفيين والناشطين في المجتمع المدني عن طريق حمايتهم من التدخل غير القانوني ومن التهديدات (جمهورية كوريا)؛

116-91 ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكفالة ممارستهم لأنشطتهم ممارسةً حرةً (إيطاليا)؛

116-92 التأكد من أن التشريع المتعلق بالتصريح بأصول المنظمات غير الحكومية لا يضعف المجتمع المدني ولا يجبر هذه المنظمات على الكشف عن قدر من المعلومات الخاصة بها دون مبرر (فرنسا)؛

116-93 ضمان السير الحر لعمل الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة (الاتحاد الروسي)؛

116-94 ضمان حماية القضاة والمحامين وغيرهم من المهنيين العاملين في قطاع العدالة حماية كاملة من التهديدات والتخويف وغير ذلك من الضغوط الخارجية التي يُرجى منها إضعاف وتهديد استقلالهم وحيادهم (هولندا)؛

116-95 اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة استقلال القضاء (الاتحاد الروسي)؛

116-96 التحقق من أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون لأي شكل من أشكال التأثير السياسي فيما يتخذونه من قرارات ومن أن تعيينهم يتم في إطار عملية شفافة (سلوفينيا)؛

116-97 زيادة جهودها لضمان إجراءات قضائية عادلة وفعالة، ولا سيما في القضايا المتعلقة بتجاوزات حقوق الإنسان (أستراليا)؛

116-98 مواصلة جهودها لتحسين إمكانية التقاضي لجميع الأوكرانيين (أذربيجان)؛

116-99 ضمان إمكانية التقاضي، واحترام الإجراءات القانونية الواجبة، وإنشاء آليات لتقديم تعويضات منصفة دون تمييز وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

116-100 اتخاذ خطوات لإنهاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (هنغاريا)؛

116-101 استكمال عملية إنشاء المكتب الحكومي للتحقيقات وتزويده بما يحتاج من موارد وضمانات للتحقيق في كنف الاستقلالية في الجرائم المرتكبة على يد الموظفين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، ومن ثم التصدي للإفلات من العقاب (ناميبيا)؛

116-102 تنفيذ التوصيات الواردة في آخر تقرير صدر عن بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في أيلول/سبتمبر 2017، وبخاصة لأجل إنشاء آلية وطنية توفر للمدنيين ضحايا النزاع سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما يشمل التعويض (النمسا)؛

116-103 إجراء تحقيق فوري ومستقل في الأحداث التي شهدتها أوديسا في أيار/مايو 2014 وتقديم المسؤولين إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

116-104 المضي قدماً في التحقيق في حالات القتل التي سُجلت خلال ثورة الميدان في أوديسا في أيار/مايو 2014، وفي حالة قتل الصحفي بافل شيريميت في 20 تموز/يوليه 2016 (فرنسا)؛

116-105 إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع قضايا استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي على يد الموظفين العاملين في وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛

116-106 التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأعمال التي خضع لها المحتجزون لأسباب ترتبط بالنزاع، وفقاً لالتزاماتها الدولية (سويسرا)؛

116-107 الاستمرار في تحسين التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب أفراد قوات الأمن، وضمان ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال (البرازيل)؛

116-108 الاستمرار في البحث عن السبل الفعالة، من خلال الآليات الدولية، لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تلك الأجزاء من أوكرانيا التي تخضع بحكم الواقع لسيطرة الاتحاد الروسي (ليتوانيا)؛

116-109 ضمان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع الذي اندلع في شرق أوكرانيا بتدبير من الاتحاد الروسي، والتحقيق في هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

116-110 ضمان الاستمرار في تنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة 2015-2020 لزيادة فرص التقاضي وتعزيز استقلال القضاء واستئصال الفساد (النمسا)؛

116-111 مكافحة الفساد في النظام القضائي وتعزيز العدالة (الصين)؛

116-112 اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الفساد والتصدي لأسبابه واستئصال جذوره (العراق)؛

116-113 التصدي للأسباب الجذرية للفساد على سبيل الأولوية (هنغاريا)؛

116-114 إنشاء محكمة خاصة تُعنى بقضايا الفساد وتهيئة الظروف المناسبة لسير عملها على النحو الواجب (إستونيا)؛

إنشاء محكمة مستقلة منفصلة تُعنى بقضايا الفساد بهدف مواصلة تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون (فنلندا)؛ 115-116

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد واعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية لمكافحة الفساد بشكل فعال مع مراعاة رأي لجنة فينيسيا بشأن إنشاء المحكمة العالية المختصة بقضايا الفساد (هولندا)؛ 116-116

زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد بشكل فعال؛ وينبغي للمكتب الوطني لمكافحة الفساد ولمكتب الادعاء المتخصص في قضايا الفساد، المنشأين في عام 2015، تكثيف عملهما في مجال مقاضاة المسؤولين البارزين الضالعين في الفساد في كل من الحكومة والبرلمان ونظام القضاء. ويمكن أن يُشكل إنشاء المحكمة المنفصلة المختصة بقضايا الفساد خطوة صحيحة في هذا الاتجاه (بولندا)؛ 117-116

إنشاء نظام قضائي نزيه، بوسائل منها إنشاء محكمة تُعنى بقضايا الفساد؛ وتمكين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد (مثل المكتب الوطني لمكافحة الفساد في أوكرانيا)؛ والتصدي لكل محاولة لاستخدام نظام القضاء ومكتب المدعي العام لخدمة أغراض سياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 118-116

اعتماد جميع التدابير التشريعية والسياساتية الضرورية لمكافحة الفساد وما يرتبط به من إفلات من العقاب بطريقة فعالة. ويشمل هذا التعجيل بإنشاء محكمة مستقلة وفعالة تُعنى بقضايا الفساد (سلوفينيا)؛ 119-116

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنشاء محاكم تُعنى بقضايا الفساد وتمويلها (هايتي)؛ 120-116

الاستمرار في تعزيز الموارد المتاحة لهيئات مكافحة الفساد التي ستنهض بجهود أوكرانيا في مجال مكافحة الفساد وتوطيد سلطاتها واستقلالها (تركيا)؛ 121-116

إنجاز الإصلاح القضائي واستكمال سياسة مكافحة الفساد من خلال إصلاح مكتب المدعي العام والدائرة الحكومية للأمن وفقاً للمعايير الدولية، حسب الخطة التي أعدت بدعم من المؤسسات الأوروبية – الأطلسية، وإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الفساد وفق ما تنص عليه التشريعات ذات الصلة (ألمانيا)؛ 122-116

إلغاء التعديلات التي أدخلت في آذار/مارس 2017 على قانون منع الفساد والتي تلزم أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة الفساد بنشر بيانات مالية (تشيكيا)؛ 123-116

اعتماد جميع التدابير الضرورية للتصدي للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بنطاق الفساد في أوكرانيا وتأثيره السلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان (البرتغال)؛ 124-116

تنفيذ الإصلاحات اللازمة لإنشاء نظام قضائي مستقل وفعال وشفاف لا يساعد فقط في تعزيز قدرة أوكرانيا على مكافحة الفساد، بل يفضي أيضاً إلى وضع إطار جامع لتكريس سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية تنفيذاً كاملاً (كندا)؛ 125-116

مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسعي بنشاط إلى النهوض بالعمالة وبمستوى معيشة السكان (الصين)؛ 126-116

تعزيز تنمية نظام الضمان الاجتماعي، والارتقاء بمستوى الضمان الاجتماعي (الصين)؛ 127-116

تمكين جميع المواطنين المؤهلين من الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاشات التقاعد والمنح الاجتماعية، بصرف النظر عن مركز الفرد بوصفه من الأشخاص المشردين أو عن مكان الإقامة في بلده الأصلي (سويسرا)؛ 128-116

تحسين الظروف لمكافحة ارتفاع معدلات الفقر، وبخاصة في المناطق الريفية (أنغولا)؛ 129-116

اتخاذ تدابير لتعزيز إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة وفيات الرضع والأمهات (الجزائر)؛ 130-116

الاستمرار في إعطاء الأولوية لقطاع الرعاية الصحية للميزانية الوطنية (العربية السعودية)؛ 131-116

تنفيذ أنظمة تمكن من توزيع التغطية للتطعيم ورصد عمليات التطعيم هذه بهدف التصدي لتفشي شلل الأطفال والحصبة وغيرهما من الأمراض التي يمكن التنبؤ بها (المكسيك)؛ 132-116

توفير الرعاية الطبية للمشردين (فرنسا)؛ 133-116

إدارة التخلص من النفايات والمواد الخطرة بطريقة سليمة بيئياً ومعالجة القضية على نحوٍ يكفل الحفاظ على البيئة وصون صحة الأفراد (العراق)؛ 134-116

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نيل التعليم لجميع الأطفال (البرتغال)؛ 135-116

إلغاء المادة 7 من القانون الجديد بشأن التعليم المعتمد في أيلول/سبتمبر 2017 (هنغاريا)؛ 136-116

التحقق من أن قانون التعليم الجديد، الذي يركز على اللغة الأوكرانية، لا يفضي إلى التمييز ضد الأقليات (جمهورية كوريا)؛ 137-116

الحفاظ على مستوى من التعليم باللغة الأم للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، وفق ما ورد في الفقرة 167 من تقريرها الوطني بخصوص التعليم بلغة الأم مع إيلاء العناية الواجبة بمضمون التعليم وعدد الساعات (رومانيا)؛ 138-116

إلغاء قانون التعليم، الذي ينتهك انتهاكاً صارخاً الحقوق القانونية التي يحق لها نيل التعليم بلغتها الأم (الاتحاد الروسي)؛ 139-116

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء الأقليات، فيما يتصل في استخدام لغتهم الأم وثقافتهم تنفيذاً كاملاً 140-116

(الاتحاد الروسي)؛

116-141 مواصلة الجهود الرامية إلى المضي في تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (بلغاريا)؛

116-142 تنفيذ القانون المتعلق بضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال تنفيذاً كاملاً بهدف القضاء على الثغرات التي تعكس انعدام المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع (ناميبيا)؛

116-143 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في جميع مجالات المجتمع، من خلال الاعتراف القانوني بهذه المساواة وتنفيذ تدابير خاصة والقضاء على التفاوتات في الفرص بين الرجال والنساء (نيكاراغوا)؛

116-144 تزويد اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بالهياكل الأساسية الضرورية والميزانية اللازمة للاضطلاع بعملها الكبير، وبخاصة للحد من الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (المكسيك)؛

116-145 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انعدام المساواة والأجور بسبب نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

116-146 تعديل مواد القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية وتوصيات المفوضية السامية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان المساءلة عن أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع (آيرلندا)؛

116-147 اتخاذ الخطوات الضرورية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس بطريقة فعالة، لا سيما عن طريق تعديل المادة 152 من القانون الجنائي لإضافة أحكام تنظم العنف الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛

116-148 إجراء استعراض للقانون الجنائي بهدف إجراء أحكام تنظم العنف الجنسي، بما يتفق مع المعايير الدولية (هندوراس)؛

116-149 مواءمة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنسي مع المعايير الدولية، وضمان المساءلة عن الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاع وتوفير الدعم الكافي وخدمات إعادة التأهيل المناسبة للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

116-150 الاستمرار في وضع قوانين وسياسات تهدف إلى مكافحة العنف الذي يستهدف المرأة (أندورا)؛

116-151 تجريم العنف المنزلي واتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف المسلط على النساء والفتيات (منغوليا)؛

116-152 مواصلة الجهود الهادفة إلى اعتماد قانون لمكافحة العنف المسلط عليهم يتضمن أحكاماً تجرم العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

116-153 تنفيذ المزيد من القوانين وإجراء إصلاحات إضافية في مجال إنفاذ القانون وبذل جهود عملية لمكافحة العنف المسلط على النساء والمضي في تحقيق المساواة بين الجنسين (أستراليا)؛

116-154 اعتماد تدابير لمكافحة أعمال العنف التي تستهدف المرأة والمعاقبة عليها، وكذلك ضمان إدماج المرأة في جميع مجالات المجتمع (أوروغواي)؛

116-155 اتخاذ تدابير لمنع العنف المسلط على النساء والفتيات والتصدي له وضمان ملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه ومعاقبتهم على النحو المناسب (كرواتيا)؛

116-156 تنفيذ عدد كافٍ من برامج بناء القدرات لصالح القضاة والمدعين وموظفي إنفاذ القانون بهدف تنفيذ القوانين التي تجرم العنف المسلط على المرأة بشكل أفضل والارتقاء بمستوى خدمات المساعدة والحماية المقدمة إلى النساء ضحايا العنف (تايلند)؛

116-157 مراجعة التشريعات وكيفية تطبيقها، وتخصيص ما يلزم من موارد لتدريب أفراد الشرطة والمدعين بهدف القضاء على تفشي الإفلات من العقاب عن العنف المنزلي (السويد)؛

116-158 التأكد من أن مشروع قانون عام 2016 بشأن مكافحة العنف المنزلي ومنعه يتضمن أيضاً جزاءات عقابية لمرتكبيه (ناميبيا)؛

116-159 مواصلة الجهود لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، والقضاء عليه وإذكاء الوعي في صفوف أفراد المجتمع، وممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بملاحقة ومحاكمة الجناة، وتقديم التدريب ذي الصلة للسلطات المختصة في مجال الحماية من العنف المسلط على النساء والفتيات ومنعه (نيكاراغوا)؛

116-160 تعزيز إجراءات مقاضاة المسؤولين عن العنف المنزلي وتحسين جهود منع هذا العنف، وضمان استفادة الضحايا من الملاجئ وخدمات الدعم الأخرى (تشيكيا)؛

116-161 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف المسلط على النساء والأطفال (أنغولا)؛

116-162 ضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛

116-163 تعزيز حقوق المرأة، وبخاصة الحقوق المتعلقة بتمثيل المرأة في الحياة العامة، فضلاً عن مكافحة العنف المنزلي وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (الجزائر)؛

116-164 النظر في اعتماد قانون محدد بشأن حقوق الطفل لضمان توفير الحماية لجميع الأطفال دون تمييز (ملديف)؛

116-165 اتخاذ جميع الخطوات الضرورية نحو التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة 2017-

2022 (سلوفاكيا)؛

116-166 اتخاذ خطوات إضافية لمواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (البوسنة والهرسك)؛

116-167 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، لا سيما الحق في التعليم (بلغاريا)؛

116-168 إدراج تعريف واضح لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية في التشريع الوطني (البرتغال)؛

116-169 تكثيف الجهود الرامية إلى منع إساءة معاملة الأحداث المسلوبة حريتهم وضمان إعادة تأهيلهم تأهيلاً فعالاً (إكوادور)؛

116-170 اتخاذ التدابير الضرورية لمنع معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأحداث منهم، معاملةً مهينة وقاسية (العراق)؛

116-171 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العربية السعودية)؛

116-172 تدريب العاملين في الجهاز القضائي على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجاتهم ومهاراتهم الخاصة (إكوادور)؛

116-173 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز التاريخي والهيكلي ضد الروما، ومنع الخطاب العنصري وخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بحق الأقليات الدينية وممتلكاتها (ناميبيا)؛

116-174 تعزيز المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستبعاد والتهميش والفقر، بما في ذلك المبادرات التي تستهدف السكان المنتمين إلى جماعة الروما ضمن جماعات أخرى (إكوادور)؛

116-175 ضمان الحماية الكاملة للحقوق الثقافية والتعليمية والدينية واللغوية لمختلف الجماعات والأقليات التي تعيش في أوكرانيا، مع الترحيب في هذا الصدد بإحالة القانون الجديد المتعلق بالتعليم إلى لجنة فينيسيا للحصول على رأي خبراء اللجنة بشأنه، على أن يُراعَى هذا الرأي مراعاة تامة (اليونان)؛

116-176 تنقيح القوانين التمييزية التي تستهدف الأقليات القومية، بما في ذلك قانون التعليم الذي صدر مؤخراً (الجمهورية العربية السورية)؛

116-177 تعزيز الجهود بهدف إدماج جماعة الروما في المجتمع إدماجاً أفضل (هنغاريا)؛

116-178 اعتماد استراتيجية تدرجية تهدف إلى زيادة فرص التعليم والنهوض بالإسكان وتحسين ظروف المعيشة لصالح أفراد جماعة الروما (الهند)؛

116-179 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد جماعة الروما، عن طريق تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً وإنفاذ القانون بشكل فعال (ألمانيا)؛

116-180 الاستمرار في العمل لأجل القضاء على جميع أشكال الوصم أو التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس (شيلي)؛

116-181 النظر في إدخال تعديلات على القانون الجنائي في أوكرانيا بغية المعاقبة على الجرائم المرتكبة بدافع كره المثليين (شيلي)؛

116-182 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هندوراس)؛

116-183 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أنواع التمييز، وبخاصة التمييز الذي يستهدف النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

116-184 الاعتراف بعقد القران المدني بين شخصين من نفس الجنس كخطوة أولى نحو مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

116-185 استعراض التشريعات ذات الصلة وكيفية تطبيقها بهدف القضاء على الإفلات من العقاب عن جرائم الكراهية التي ترتكب بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (السويد)؛

116-186 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، وضمان التعبير الحر للأشخاص المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكفالة احترام أفراد هذه الجماعة (أوروغواي)؛

116-187 اتخاذ تدابير تكفل احترام حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بوسائل منها تشجيع الحوار البناء وبرامج بناء القدرات بهدف إنشاء نظام فعال لإدماج العمال المهاجرين (تايلند)؛

116-188 بذل جهود لتعزيز توافر خدمات الرعاية الصحية والتعليم لصالح الأشخاص المشردين داخلياً والنهوض بنوعية هذه الخدمات وتيسير سبل الوصول إليها (أنغولا)؛

اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز فرص وصول الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال من ذوي الإعاقات، على تعليم ذي 189-116 **جودة، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في الفقرتين 97-42 و97-126 من التقرير الختامي لجولة الاستعراض (A/HRC/22/7) الثانية (هايتي)؛**

الاستمرار في بذل المزيد من الجهود تنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة (أذربيجان 190-116**).**

جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 117- **الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Ukraine was headed by Mr. Sergiy Petukhov, Deputy Minister of Justice of Ukraine for the European Integration, and composed of the following members:

Mr. Yurii Klymenko, Ambassador, Permanent Representative of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, Deputy Head of the delegation;

Mr. Artur Artemenko, Head of the Main Branch of the Human Resources Management, Deputy Head of the General Staff of the Ukrainian Armed Forces;

Mrs. Olha Herasymiuk, First Deputy Head of the National Council of Television and Radio Broadcasting of Ukraine;

Mr. Valerii Grebeniuk, Diplomatic Counsellor of the Head of the Security Service of Ukraine;

Ms. Emine Dzheppar, First Deputy Minister for Information Policy of Ukraine;

Mr. Yevhenii Yenin, Deputy Prosecutor General of Ukraine;

Ms. Tetiana Kovalchuk, Deputy Minister of Internal Affairs of Ukraine;

Mr. Sergii Koziakov, Chairman of the High Qualification Commission of Judges of Ukraine;

Mr. Oleg Korchovyi, Deputy Head of the European Integration and Legal Cooperation with the International Organizations Division, Department of the International Law, Ministry of Justice of Ukraine;

Mr. Mykola Kuleba, Commissioner of the President of Ukraine for Children's Rights;

Ms. Iryna Lutsenko, People's Deputy of Ukraine, Head of the Subcommittee on the international law issues and parliamentary control on Ukraine's implementation of the international obligations, Committee on Foreign Affairs of the Verkhovna Rada of Ukraine;

Ms. Natalia Naumenko, Director of the Department on Foreigners and Persons without citizenship of the State Migration Service of Ukraine;

Ms. Hanna Novosad, Head of the Division on International Cooperation and European Integration of the Ministry of Education and Science of Ukraine;

Ms. Nataliia Piven, Head of the Branch for Public Health, Ministry of Health of Ukraine;

Mr. Kostiantyn Tarasenko, Chief of the Division of the Representatives of the Head on the control for human rights compliance in police activity, Department on delivering human rights of the National Police of Ukraine;

Ms. Natalia Fedorovych, Deputy Minister of Social Policy of Ukraine;

Mr. Andrii Yurash, Director of the Department for Religious Affairs and Nationalities, Ministry of Culture of Ukraine;

Ms. Dina Martina, Deputy Permanent Representative of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

Ms. Antonina Shliakotina, First secretary of the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

Ms. Kseniia Koval, Second secretary of the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.